

## (98) شرح دليل الطالب | كتاب الظهار | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

ننتقل بعد ذلك الى آآ دليل الطالب وكنا قد وصلنا الى كتاب الظهار قال المؤلف رحمه الله كتاب ارض الظهار مشتق من الظهر. وخصوصاً من بين السائر الاعظم ولانه موضع الركوب. ولهذا يسمى المركوب ظهرا - 00:00:00

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الظهار يركب بنفقة معنى الظهار اصطلاحاً عرفه المؤلف قال ان يشبه امرأته او عضواً منها بمن تحرم بمن يحرم عليه من رجال او - 00:00:30

او امرأة او بعضاً منه. وهذا هو التعريف الذي مشى عليه المؤلف. وآآ بناء على القول الراجح الذي يعني سنجده يمكن نعرف الظهار بتعريف آخر. فنقول ان يشبه امرأته او عضواً منها - 00:00:50

بمن تحرم عليه على التأييد. بمن تحرم عليه على التأييد. لأن يقول انت علي كظهر امي او كظهر اختي ونحو ذلك. هذا هو الظهار. وحكمه محرم. حكم ظهار محرم. لقول الله عز وجل وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - 00:01:10

طيب هل الظهار مع تحريميه هل هو من كبار الذنوب او من الصغار؟ نعم من يجب؟ يعني يطبق هذا على حد الكبيرة نعم من الكبار ومن الصغار؟ من الكبار ظاهر الآية انه من الكبار لأن الله تعالى وصفه بالنكارة. والزور - 00:01:49

هذا الوصف لا يطلق الا على الكبيرة. وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. ثم ايضاً هناك ايضاً يعني اخر يؤكد ان الظهار من الكبيرة وهو ماذا؟ نعم. كفاره كفارة مغلظة متربة عليه. تعريف - 00:02:19

كبيرة الذي سبق معنا مراراً ما هو تعريف كبيرة؟ نريد نعم. كل ما ترتب عليه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة من لعنة وغضب او نار او سخط او نفي ايمان ومن ذلك ما ترتب عليه كفاره - 00:02:39

اما الظهار نقول انه محرم ومن كبار الذنوب آآ قال فمن قال لزوجته انت او يدك علي كظهي او يد امي قبل هذا المؤلف يعني قبل ان نشير لهذه المسائل التفصيلية ذكر الاصل في - 00:02:59

الظهار الاصل في تحريميه وفي احكامه ايضاً الاصل فيه الاصل في الظهار هو قول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم او قوله الذين بدون واو الواو في الاهل بعدها. الذين يظاهرون منكم من نسائهم - 00:03:32

الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم لله ولدتهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله العفو غفور الآيات التي بعدها اول سورة قد سمع واياها من السنة حديث خولة بنت ثعلبة - 00:03:52

لما ظهر منها اوس بن الصامت فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان عند ابي صبيحة صغاراً ان ضممتهم الي ضاعوا وان ضمهم نعم اني صبيحة صغاراً انضمهم اليه ضاعوا - 00:04:12

وان ضممتهم الي جاعوا. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعظها ويقول اتق الله فانما هو ابن عمك وكان قد ظهر منها فقالت اللهم اني اشكو اليك فأنزل الله عز وجل قد سمع - 00:04:42

الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركم ان الله سميح مصير. تقول عائشة رضي الله عنها تبارك الذي سمع سمعه اصوات آآ اني لا اسمع كلام خولة ويخفى علي بعضه. وهي تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله - 00:05:02

وسلم تقول اكل شبابي ونشرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظهر مني آآ اللهم اني اليك فأنزل الله تعالى هذه الآيات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها. الله سبحانه - 00:05:22

السر والجهر عنده سوى جل وعلا لا يخفى عليه شيء. سمعه ليس كسمع الادميين كسمع المخلوقين. يسمع آآ دبيب النملة السوداء على

الصخرة السوداء في الليلة الظلماء فهو سبحانه وتعالى الجهر والاصرار عنده سواء جل وعلا. ايضا جاء في ذلك قصة سلمة ابن -

00:05:42

البياضي وسلمة آآ كان يصيب من النساء ما لا يصيب غيره. يعني عنده شبق فلما اقبل شهر رمضان ظهر من امرأته حتى لا يجامعها في نهار رمضان. فرأى ساقها ليلة من ليالي رمضان في ضوء القمر. فلم يصبر فوقعها. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:02 وهو يقول آآ يعني هلكت يا رسول الله فامرها النبي صلى الله عليه وسلم لم ان يعتق رقبة فقال لا اجد فامرها بان يصوم شهرين متتابعين قال وهل اوقعني الا الصيام - 00:06:32

فامرها ان يطعمه ستين مسكينا قال اعلى افق مني يا رسول الله؟ والله ما بين اهل بيته افق مني. فامرها النبي عليه الصلاة ان يجلس فاتى عليه الصلاة والسلام بعرق فيه تمر فقال خذ هذا واطعموا اهلك. هاتان قصتان يعني يتكرر الاستدلال بهما في - 00:06:52 هذا الباب. قول المؤلف وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن يحرم عليه من رجال او امرأة او بعض منه اما من تحريم عليه على التأبيد كامه واخته فهذا ظهار بالاتفاق. لكن اذا شبه آآ - 00:07:12

رأته برجل او شبه امرأته بالميته مثلا او بخنزير مثلا او نحو ذلك. فهل هذا هل هذا يكون ظهارا او لا يكون هرم هذا محل خلاف بين العلماء. فمن اهل العلم من قال انه يكون ظهارا. ما دام انه قد شبهها - 00:07:32

من يحرم عليهم الرجل او بالمرأة الأجنبية او بالدم او الميته او الخنزير قالوا ان هذا ظهار وهذا هو المذهب عند الحنابلة. والقول الثاني في المسألة انه ليس بظهار. القول الثاني انه ليس بظهار في هذه آآ الحال - 00:08:04

وذلك لانه ليس في الشناعة كمن شبه اه امرأته بظهر امه فلا يكون ظهارا وانما يكون حكمه حكم اليمين. قال فمن قال لزوجته انت او يدك نعم؟ نعم الراجح انه حكم حكم اليمين. اذا لم يشبهها من تحرم عليها على التأبيد - 00:08:33 وهكذا ايضا اذا شبهت بمن تحرم عليه تحريم مؤقتا فال الصحيح ايضا انه ليس بظهار الصحيح ايضا انه ليس بظهار وذلك لانه التشبيه باخت الزوجة ومثل ذلك ايضا تشبيه المرأة الأجنبية او - 00:09:03

وب الرجل او التشبيه مثلا بالخنزير او آآ نحو ذلك ليس في الشناعة والقبح كما في التشبيه بالام فانه في التشبيه بالام قد شبه احل الناس له باحرم الناس عليه. اما بالنسبة - 00:09:30

آآ ما ذكرنا فيكون حكمه حكم اليمين آآ اذا قصد به الحث او المنع والتصديق والتکذیب واذا نوى به الطلاق فانه يكون طلاقا لانه يصبح ان يكون كنایة من کنایات الطلاق. اذا ظهار الذي تترتب عليه - 00:09:50

كفارة الظهار هو ما ذكرناه في التعريف. ان يشبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد. من تحرم التأبيد من هي؟ امه او اخته مثلا. اما من تحرم عليه تحريمها مؤقتا فليس بظهار. كذلك لو - 00:10:10

رجل ليس بظهار او شبه بالاجنبية ليس بظهار. لو شبه بالميته او الخنزير ليس بظهار. على القول الراجح في المسألة. قال فمن قال لزوجته ان او يدك علي كظهي او كيد امي او كظهي او بيد زيد او انت عليك فلانة اجنبية - 00:10:30

يعني يصبح مظاهرا. هذا يقودنا الى مسألة وهي اذا شبه زوجته بعضو من اعضاء امه او اخته آآ نقول آآ لا يخلو ان يكون هذا العضو منفصلا او متصلا. اما اذا كان العضو منفصلا مثل ماذا العضو منفصل - 00:10:50

مثل الظفر ومثل السن ومثل الشعر. فهذه سبب ان مرت معنا في الطلاق. لو طلق عضوا منفصلا هل يقع الطلاق؟ لا قال هكذا هو في الظهار اذا شبه زوجته اذا شبه زوجته بعضو منفصلا قال لزوجته انت علي - 00:11:21

كشعر امي او كظفر امي او كسن امي فانه لا يكون ظهارا. لانه لا لا يكون ظهارا والظهار الطلاق بابهما واحد فلا يقع الطلاق بالإضافة اليه فكذا الظهار. اما اذا كان العضو متصلا كما مثل المؤلف. كيد امه - 00:11:41

قال انت علي كيد امي او كرجل امي فهل يكون ظهارا ام لا المذهب عند الحمامنة انه يكون ظهارا كما نص على هذا المؤلف. فقالوا انه اذا شبه بعضو يكون ظهارا عندهم لا فرق ان يقول انت علي ظهر امي او انت علي كيد امي. لا فرق. والقول الثاني - 00:12:08 المسألة انه ليس بظهار هذا هو مذهب الشافعية. لانه ليس منصوصا ولا في معنى منصوص ولا انه ليس على صورة الظهار في الجاهلية

ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية. فلا يقوى ان يكون ظهارا يوجب الكفارة المغلظة - 00:12:38

وهذا هو القول الراجح. يعني هل هل قول الزوج لزوجته انت عليك ظهر امي في الشناعة او القبح مثل قوله انت عليك يد امي؟ لا الاول اشد. الاول هو الذي نزل به القرآن. فلا - 00:13:08

قال انت علي كرجل امي كذلك يعني لا يكون ظهارا. يكون حكمه حكم اليمين. الا اذا نوى به طلاقا لكن لو اتي بعutto يشبه الظهر. فهذا يحتمل ان نقول انه يكون ظهارا. مثل ماذا؟ البطن. لو - 00:13:28

قال انت عليك كبطن امي. فهذا الاقرب هو يعني هو المذهب مذهب الحنابلة تعتبره ظهارا. لأن الناس يعني لا فرق بينهم في هذا بين وبين الظهر ولانه في الشناعة يعتبر كالظهر. لا فرق بين ان يقول انت كبطن امي او كظهر امي. اما اذا قال كيد - 00:13:49

او قدم امي مثلا او كاصبع امي او فهذا الذي يظهر انه ليس بظهار الاقرب هو القول الثاني المسألة والله اعلم. واما قولك ظهر او يد زيد او كفلان اجنبيه فرجحنا ايضا انه ليس بظهار. آآ قال - 00:14:09

وانت علي حرام هذه مسألة مهمة جدا. اذا قال لزوجته انت علي حرام. ومثل ذلك ايضا لو قال علي الحرام علي الحرام اني ما افعل كما او انت علي حرام هذه المسألة يكثر السؤال عنها - 00:14:29

فما الحكم؟ اولا نريد ان نعرف المذهب من كلام المؤلف. فعلى رأي المؤلف ماذا يكون الحكم؟ انه ظهار مطلقا من غير تفصيل على رأي المؤلف اذا قال انت علي حرام او قال حتى علي الحرام فهو ظهار. يتربى عليه ما يتربى على الظهار من احكام - 00:14:49

والقول الثاني في المسألة طيب ظهار على رأي المؤلف ظهار حتى لو نوى به الطلاق واليمين حتى لو نوى به الطلاق او اليمين نقول نعم حتى لو نوى به الطلاق او اليمين. والقول الثاني في المسألة انه - 00:15:09

يقع ما نواه من ظهار او طلاق او يمين. انه يقع ما نواه من ظهار او طلاقا او يمين. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا هو القول - 00:15:29

راجح هو اختيار ابن عباس ابن تيمية رحمه الله. اختيار ايضا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع. فان كان قد قصد بها الظهار فهو ظهار. في قول عامة اهل العلم. اما اذا - 00:15:49

لم يقصد به ظهارا فليس بظهار وقد نسب هذا القول ابن قدامة في المغني لاكثر الفقهاء عبارة الموفق قال اكثر الفقهاء على ان التحرير اذا لم ينوي به الظهار فليس بظهار. وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي - 00:16:09

طيب اذا لم به الظهار فليس بظهار اذا ماذا يكون؟ ننظر ان نوى به الطلاق فانه يكون طلاقا والتعليق سبق له نظائر ماذا نقول في التعليق؟ اذا نوى به الطلاق فانه يكون طلاقا سبق لهم نظائر مسائل شبيهة به - 00:16:29

ما هو التعليم؟ نعم. نعم لأن هذا اللفظ يصلح لأن يكون كنایة وكتایات الطلاق. نقول ان نوى به الطلاق فانه يكون طلاقا لأن هذا اللفظ يصلح لأن يكون من کنایات الطلاق - 00:16:49

طيب وان نوى به اليمين فيكون يمينا كيف نعرف انه نوى به اليمين قصد نعم قصد الحث او المنع والتصديق او التكذيب. وهذا هو الغالب انتبه هذا هو الغالب. في في كلام الناس - 00:17:09

الحث او المنع او التصديق او التكذيب. فهذا يكون يمينا لقول الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك قال في الآية التي بعدها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. فاذا قصد به اليمين فانه يكون يمينا. جعل الله تعالى التحرير - 00:17:29

لان المقصود منه معنى اليمين وهو تأكيد امتناعه عن الشيء. طيب ان اطلق ولم ينوي شيئا انسانا اتى يستفتني قال انه قال لزوجته انت علي حرام وقال علي الحرام يا فلان ماذا نويت - 00:17:49

قال والله ما نويت شي. هل نويت الظهار؟ قال لا. هل نويت الطلاق؟ قال لا. هل نويت اليمين؟ قال لا ما نويت شيء. وهذا يحصل بعض العامة يتكلم كلام يعني يقول ما لي في نية. فالمعنى انه ماذا؟ انه ظهار على جميع - 00:18:09

الاحوال وقيل يكون طلاقا وقيل يكون يمينا وهما روایتان عند الحنابلة ايضا. والقول الصحيح انه اذا لم ينوي شيئا اذا لم ينوي شيئا فانه لا يكون قد قصد الانشاء اصلا. فيكون هذا من باب الخبر - 00:18:29

ويكون خبرا كاذبا. يأتم به لأن زوجته ليست بحرام عليه. ولا يترتب عليه شيء آخر ترتب عليه التوبة فقط يعني قال لها مثلا يمازحها انت على الحرام ما قصد به لا طلاق ولا ظهار ولا يمين يعني يقصد يعني ان انك حرام علي كلام - 00:18:49 عبث مثلا او مزاح او نحو ذلك. ما قصد الانشاء؟ فهذا على خلاف الذي سمعته اظهر انه يكون لغوا خبرا كاذبا يائمهن لكن لا يترتب عليه شيء. نعم. اي نعم. طيب نريد الان نلخص - 00:19:15

ايش ما سبق هذا رجل قال لزوجته انت على حرام او قال على الحرام الا افعل كذا فما الحكم؟ من ما سبق. وبين لنا مثلا عند الحنابلة هو القول الراجح في المسألة. نعم تفضل. لو ترفع الصوت حتى يسمع الاخوان. نعم - 00:19:35

المذهب عند الحنابلة انه ظهار في جميع الحالات. هذا هو القول الذي قوله المؤلف. والقول الراجح يقع ما نواه انه يقع ما نواه. طيب النوى انه ذهب يكون ظهارا. والنوى الطلاق يكون طلاقا وانما اليمين - 00:19:55

يكون يميننا ان لم ينوي شيئا نعم لا يترتب عليه شيء. طيب انا اسألكم الان اطرح اسئلة. لو قال عليه الحرام ان تأكل ذبيحته. ماذا يكون هذا؟ يمين لانه قصد التأكيد - 00:20:15

تأكدنا هذا طلب يعني الحث او التأكيد او الطلب يكون حكمه حكم اليمين. طيب لو قال لزوجته ان خرجت للسوق فانت على حرام. وخرجت للسوق فانت على حرام اراد ان يعني هي تذهب للسوق فقال لها هذه الكلمة. ماذا يكون الحكم؟ نعم. يمين؟ نعم - 00:20:35

احسنت انتبه للجاجة الدقيقة ما نقول يمين نقول على حسب نيتها انما الطلاق هو طلاق وان نوى اليمين فهو يمين وان نوى ظهار فهو ظهار على حسب نيتها فمثلا قد يكون قصدها اذا - 00:21:05

خرجت للسوق فهي كامه يقصد بها انها محمرة عليه كتحرير امه. فيكون ظهارا. ان قصد مثلا انها اذا ذهبت السوق فقد عصته وطابت نفسها منها فهي تحرم عليه ويقصد بذلك الطلاق وهو طلاق. القصد لم يقصد لا ظهار ولا طلاق لكن اراد ان يمنعها من الذهاب للسوق - 00:21:25

ما خطر بالطلاق اصلا فهذا يكون يميننا. ولهذا يخطئ بعض الناس تجد عندما يستعجل في الفتوى يقول انها فيها كفارة يمين. لا بد ان يسأل الشخص ما يعني ماذا يقصد وماذا ينوي؟ انما الطلاق هو الطلاق انما ظهار فهو ظهار انما اليمين فهو يمين. طيب هل - 00:21:45

آآ يعني هذان اللفظان متساويان في جميع الاحكام انت عليه حرام او على الحرام؟ نقول نعم. قد نص على هذا المرداوي في الانصاف قال مرداوة في الانصاف لو قال علي حرام الصواب انه مع النية او القرينة كقوله انت على حرام. فهما - 00:22:05

آآ يعني بالحكم على الخلاف السابق لا فرق بينهما لا فرق بين العبارتين انت عليه حرام او على الحرام. واضح يا اخوان هذه المسألة؟ يعني هذه من اهم مسائل هذا الباب. طيب نعود لعبارة المؤلف - 00:22:25

طال او قال الحل على حرام او قال ما احل الله لي يعني ايضا هي كانت عليه حرام. على نفس الخلاف قال وان قال انت علي كامي او مثل امي واطلق ظهار. هذه صلة ظهار - 00:22:45

طيب لو انه قال لزوجته انت علي ظهار امي ونوى بذلك الطلاق هل يكون طلاقا ام ظهارا؟ اتنى بصيغة ظهار. وقال انا نويت الطلاق. قال انت عليك ظهار امي وقال نويت بهذا الطلاق. فما هو الحكم؟ نعم. يكون طلاقا نعم - 00:23:05

لا هذه مسألة ليس محلها فيها خلاف محل اتفاق. نعم يكون ظهارا بالاتفاق. باتفاق اهل العلم لانها صيغة اذا اذا قال لزوجته انت عليه ظهار امي ونوى به الطلاق فيكون ظهارا في قول عامة اهل العلم يعني لم يخالف لهذا احد. قال - 00:23:35

الامام ابن تيمية رحمه الله قال لو قال انت عليك ظهار امي وقصد به الطلاق فان هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء وفي ذلك نزل القرآن فانهم اي اهل الجاهلية كانوا يعدون ظهار طلاقا - 00:24:05

طلاقا فرفع الله ذلك كله وجعل في ظهار كفارة كبرى وجعل الالياء يمينا يتربص بها الرجل الى اخره. فاذا كان عند الجاهلية كانوا يعتبرون ظهار طلاقا. فاتى الاسلام وابطل هذا الحكم. فجعل آآ يعني ظهارا طهارا وليس طلاقا. فاذا اذا - 00:24:25

قال انت عليك ظهار امه فهو ظهار حتى لو قال نويت الطلاق نقول هو ظهار. طيب قال وان نوى في الكرامة ونحوها فلا. يعني قال

لزوجته يا اختي يقصد انها اخته في الله - 00:24:45

او قال يا اخت مثلا بعض الناس يخاطب زوجته يريد اكرامها يقول يا اخت او يا امي لا يقصد بذلك الظهار يقصد لذلك الاكرام والاحترام هل يكون هذا ظهارا؟ نادي زوجته قال يا اختي انت - 00:25:05

يا اختي مثلا او يا امي يقصد مثل امه في الاكرام والاحترام لا يقصد بذلك المظاهرة هذا لا يكون ظهارا ولهذا قال المؤنث وان نوى في الكرامة ونحوها فلما ذلك لانه ليس بتصريح في الظهار ولا نواة. وما استدان به العلماء لذلك ما جاء في - 00:25:25 في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابراهيم عليه السلام في قصة مهاجره ولما مر بمصر قال لزوجه سارة لما اتى الملك الملك يريد ان يضع يده عليها آآ قبل ان يدخل على الملك - 00:25:45

قال ابراهيم زوجه سارة آآ اذا قال من هذه ساقول انك اختي اقصد انك اختي في الله فسأله الملك قال من هذه؟ قال اختي. ولم يعتبر ذلك ظهارا لماذا قال ابراهيم هذه اختي؟ نعم - 00:26:05

حتى لا يأخذها من الملك. طيب كيف الملك يأخذها اذا كانت يعني مزوجة ولا يأخذها اذا كانت اخته نعم نعم كان هذا هو العرف في السائد يعني بعض الاعراف عرف يعني ليس لها معنى منتسبة فكان كانوا - 00:26:35

تقول المرأة ذات الزوج. اما المرأة الخلية فلا ما يغتصبونها. يتذكونها. لماذا؟ ليس لهذا المعنى لكن يعني النفوس اذا ابتعدت عن نور الوحي والنبوة تتنكس في طروها. فكان هذا العرف موجودا عندهم. فقال ابراهيم هذه اختي حتى لا يأخذها الملك - 00:26:55 هذا هو السبب. اه جاء في سنن ابي داود عن ابي تميمة ان رجل قال لامرأته يا اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره هذا نهى عنه ولكن هذا الحديث في سنته ضعف ولكن قال الموفق ابن قدامة انه يكره ذلك - 00:27:15

ولا يثبت بحكم الظهار آآ لكون هذا اللفظ يشبه الظهار. لكون هذا اللفظ يشبه الظهار ليس لحديث ابي تميمة ضعيف لكن لكون هذا اللفظ يشبه الظهار. فنقول اذا قال لزوجته يا اختي او يا امي - 00:27:45

يريد بذلك الاكرام والاحترام لا يثبت بذلك حكم الظهار لكن هذا اللفظ مكره لماذا؟ لكونه يشبه الظهار يعني ينبغي للزوج ان يختار الفاظ اخرى. لا يوقع نفسه في الحرج ويعني يقول يا ام فلان او يأتيها باي اسم فيه نوع من الاكرام والاحترام - 00:28:05

يبتعد عن مسألة عن لفظ اختي او يا امي ان هذا قد يوقعه في الحرج قال وانت امي او مثل امي او علي الظهار او يلزمني ليس بظهور الا مع نية او قربنة - 00:28:25

يعني اذا لم يقل انت علي كظهر امي قال انت امي يحتمل ان يقصد الاكرام ويحتمل الا يقصد الظهار او مثل امي او علي الظهار او يلزمني فهنا لابد من ان ينوي بها الظهار حتى يكون ظهارا. او يكون هناك قربنة والا فليس بظهور - 00:28:45

يكون بحسب نيته نوى الطلاق هو طلاق انوى الظهار فهو ظهار انوى اليدين فهو يمين. وانت علي كالمية او والدم او الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فان لم ينوي شيئا فظهار. هذه مسألة سبقت ان مرت معنا فيما - 00:29:05

يعني لو شبه امرأته بالاجنبية او برجل اجنبي او بالمية او الدم او الخنزير او بالمحرمة الى امد. قلنا مذهب عند انه آآ انه ظهار وهناك رواية اخرى وهي التي رجحها المؤلف فيما يتعلق بالمية والدم انه - 00:29:25

اما نواهمنا انطلاقا وظهارا ويمين. والاقرب وهو قول اذا رجحناه انه لا يكون ظهارا. لانه ليس في الشناعة والقبح كما قال انت علي كظهر امي فهو اذا اما ان يكون طلاقا او يكون يمينا لكنه لا يقوى لا يقوى هذا اللفظ لان يكون - 00:29:45

ظهارا يعني لا يكون ظهارا الا اذا قال انت عليك ظاهر امي او ما كان مثل هذا اللفظ في الشناعة والقبح. يعني هذا باختصار القاعدة في هذا لا يكون ظهارا الا ما كان مثل هذا اللفظ في الشناعة والقبح - 00:30:05

قال فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه. منجزا. اه يصح الظهار من كل من يصح طلاقه. وسبق ان بيننا من الذي يصح طلاقه؟ وهو العاقل المميز قلنا انه لا يشترط البلوغ على القول الراجح منجزا يعني ليس بمعلق - 00:30:24

كأن يقول انت عليك ظهر امي. او معلقا كأن يقول ان قمت فانت علي كظهر امي. فان قامت اه يكون قد ظاهر ومحلوفا به كذلك لو

حلف به قال ان لم تفعلي كذا فانت عليه كظهر امي. وهذه يعني ذكرنا ان - [00:30:54](#)  
مثل هذا اللفظ في الشماعة والقبح انه ظهار على كل حال. انه ظهار على كل حال. قال فان نجزه لاجنبية او بتزويجها او قال لها انت  
علي حرام ونوى ابدا صاح ظهارا. يعني اذا قال امرأة من اجل - [00:31:24](#)

نبيه انت علي كظهر امي وهي اجنبية عنه. او قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي خاصا بين هذه المرأة فقال ان تزوجتك يا فلانة  
فانت عليك الله الام ثم تزوجها. او قال لها - [00:31:44](#)

انت علي حرام ونوى ابدا هو التأييد. فيقول المؤلف انه يصح ويكون ظهارا. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. والقول الثاني في المسألة  
انه لا يصح ولا يكون ظهارا كالطلاق. فان الانسان لو طلق امرأة اجنبية هل يقع - [00:32:04](#)

لا يقع كما مر عليه في باب الطلاق. فكذلك ايضا اذا ظهر امرأة اجنبية لا يصح ظهاره. طيب لو قال اجنبية انت زوجتك فانت طالق.  
هل تطلق؟ لا تطلق بالاتفاق. هكذا ايضا لو قال لها ان تزوجتك - [00:32:24](#)

كيف انت علي كظهر امي؟ قال لا ان اطلق او نوى اذا لا ان اطلق معنى يعني كلام مؤلف يعني فقال الاجنبية انت علي حرام. ونوى انها  
حرام عليه الان. فهو يخبر - [00:32:44](#)

وخبرنا او نوى اذا يعني نوى انها حرام عليه الان ان اطلق فقال انت علي حرام مطلقا او حرام علي الان. فهنا لا يقع ظهارا وذلك  
لانه صادق في حرمتها عليه. قبل عقد النكاح. فباختصار يعني نقول قول الراحل ان الظهار في - [00:33:04](#)

بهذه المسألة كالطلاق وانه اذا ظهر من امرأة اجنبية لا يقع منه لا ظهار ولا طلاق سواء كان منجزا او معلقا قال ويصح الظهار مؤقتا  
كانت علي كظهر امي شهر رمضان - [00:33:34](#)

وهذا قد حصل ممن؟ ابن سلمة بصخر سلمة بن صخر كما ذكرنا قال انه كان يصيب الانسان ما لم يصب غيره. فلما اقبل شهر رمضان  
قال لزوجته انتك عليك ظهر امي شهر رمضان فقط - [00:33:54](#)

هذا اذا وقع بن سلمة بن صخر البياضي فهذا يصح الظهار ومع ذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام بالكفارة قال فان وطا فيه فمظاهر  
ما معنى هذا الكلام؟ يعني لو قال انت عليه كظهر امي في شهر ذي القعدة. فمضى شهر ذو القعدة - [00:34:14](#)

الم يطع زوجته هل عليه كفاره؟ ليس عليه كفاره. طيب ان وطاها في شهر ذي القعدة؟ عليه كفاره. هذا معنى كلام المؤلف وهذا  
يقودنا الى مسألة مهمة وهي المقصود بالعود في قول الله عز وجل - [00:34:34](#)

يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا. فتحrir رقبة. فالله تعالى اشترط للكفار العود فما هو العود؟ اختلف العلماء في هذه  
المسألة فقال بعضهم ان المقصود بالعود اعادة لفظ الظهار مرة اخرى - [00:34:54](#)

وهذا مذهب الظاهيرية. وقال بعضهم المراد بالعود ان يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فيه فمتى لم يصل الطلاق بالظهار  
فيكون قد عاد لما قال يعني لابد اذا ظهر يطلق مباشرة. وهذا قول مذهب الشافعية - [00:35:14](#)

وقال بعضهم المراد بالعود العزم على الوطء. العزم على الوطء وهذا هو مذهب المالكية. والقول الرابع ان المراد بالعود هو الوطء. وهذا  
مذهب الحنفية والحنابلة. وهذا هو القول الراجح وقد ذكر هذه الاقوال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد وناقشه مناقشة مستفيضة  
ورجح ان - [00:35:43](#)

اراد بالعود هو الوطء وهو المذهب القول الاخير. وذلك لأن العود هو فعل ضد قوله منه العائد في هبته يعني الراجع في الموهوب  
والعائد في عدته وهو التارك للوفاء بالوعد - [00:36:13](#)

المظاهر قد حرم الوطء على نفسه ومنعها من الوطء. فإذا وطى يكون قد عاد لما قال يكون اذا المقصود بالعود  
الوطئ. طيب. هل طيب اذا اذا نريد ان نفهم الاية والذي - [00:36:33](#)

ظهر النساء ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة. من قبل ان يتماسى. فمعنى ذلك ان من اراد ان نأمره بالعود. نأمره بكفاره. من اراد ان  
يطعن امره بكفاره. فيكون المقصود بقوله - [00:36:53](#)

والذين ظهروا نساء ثم يعودون للمقام يعني ثم يريدون العودة لمن قال. فتحليل رقبتهم من قبل ان يتماسوا يريدون العود يعني كما

يعودون لما قال يعني يريدون العود فتحليل رقبة يعني الرقبة تحرير رقبة قبل الوطء بدليل قوله من قبل يتماسى - [00:37:13](#)

وهذا له نظائر اه اطلاق الفعل ويراد به اراده الفعل الفعل ويراد به اراده الفعل نعم. احسنت اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. يعني اذا اردتم قيام الصلاة. ليس المعنى اذا قمتم الصلاة - [00:37:34](#)

وفرغت من الصلاة اذا اردتم القيام للصلاه. ايضا من يذكر لنا نظائر لهذه المسألة؟ نعم. احسنت اذا قرأت القرآن فاستعد بالله يعني اذا اردت قراءة القرآن. فيكون المعنى الاية والذين يظاهرون من ثم يعودون يعني ثم يريدون - [00:37:54](#)

او ده لما قالوا فتحير رقبة. بدليل قوله من قبل ان يتماسى. طيب نعم لا اقول قول الراجح المقصود الوطء يعني يريد ان يعود للوطء. لانه حرم على نفسه الوطء فهو يريد ان يطأ الان. هذا هو المقصود - [00:38:14](#)

قالوا لانه قالوا انك انت عليه كظهر امي. هو يريد الان حرم على نفسه الوطء. فهو يريد الان ان يطأ. فهنا لابد من تحرير رقبته من قبل ان يتماسى نعم - [00:38:40](#)

سيأتي سيأتي الكلام عنها. طيب اه قال اذا صح الظهار نعم قالوا يصح الظهار مؤقتا كانت عليه كظهر امي شهر رمضان فان وطئ فيه فمظاهر والا فلا. اذا صح الظهار حرم على المظاهر - [00:38:55](#)

الوطء ودعويه قبل التكfir. طيب آلا يجوز للمظاهر ان يطأ الا بعد ان يدفع الكفاره. وهذا محل اجماع اذا كانت الكفاره عتق رقبة ومحل اجماع اذا كانت الكفاره صيام شهرين متتابعين ومحل خلاف اذا كانت الكفاره - [00:39:15](#)

اطعاما فما هو سبب الخلاف؟ لماذا قلنا محل اجماع في عتق الرقبة ومحل اجماع في صيام شهرين متتابعين؟ ومحل خلاف في الاطعام ما هو السبب؟ نعم. اي احسنت. لو تأملنا ايات - [00:39:45](#)

الظهار نجد ان الله عز وجل قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحير رقبة اكمل من قبل ان يتماسى. طيب في الاية التي بعدها فمن لم يجده صيام شهرين متتابعين اكمل مقابل اي تماس - [00:40:05](#)

طيب بعدها فمن لم يستطع فاطعما ستين مسکينا هل قال من قبله يتماسى؟ ما قال من قبله يتماسى. وهنا اختلف العلماء في هذه المسألة فنقول اه اتفق العلماء على انه على ان المظاهرة لا يجوز ان يطأ اذا كانت - [00:40:25](#)

كافارة عتق رقبة او كانت صيام شهرين متتابعين واختلفوا فيما اذا كانت الكفاره هي الاطعام. على قولين القول الاول انه يحرم الوطء قبل ان يكفر بالاطعام واليه ذهب جمهور العلماء - [00:40:45](#)

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر لا تقربيها حتى تفعل ما امرك الله به لا تقربيها حتى تفعل ما امرك الله به من غير تفريغ من العتق والصيام والاطعام - [00:41:26](#)

ثم انه اذا كان المظاهر ممنوعا من الوطء ثم انه اذا كان المظاهر ممنوعا من وحشى يكفر اذا كان التكfir بالصيام مع تطاول زمانه فمنعه منه اذا كان تكفيه بالاطعام الذي لا يطول زمانه اولى - [00:41:56](#)

اذا هذه وجهة الجمهور استدلوا بهذا الحديث لا تقربيه حتى تفعل ما امرك الله به قالوا من غير ان نفرق بين الصيام العتق والصيام والاطعام. وقالوا اذا كان الظاهر ممنوعا من الوطء اذا كانت الكفاره صياما وهي صيام شهرين متتابعين مع تطاول زمانه فلا يكون ممنوعا اذا كانت الكفاره اطعاما - [00:42:40](#)

مع قصر زمانه من باب اولى. الاطعام يمكن ما يأخذ الا ساعة واحدة يذهب ويطعم ستين مسکينا. بينما الصيام شهرين متتابعين هذه وجهة الجمهور. والقول الثاني في المسألة انه يجوز الوطء قبل ان يكفر بالاطعام - [00:43:01](#)

وبه قال ابو ثور وهو رواية عن احمد قالوا لان الله تعالى قال من قبل ان يتماسى في الكفاره بعتق الرقبة وفي الصيام ولم يقييد ذلك في الكفاره بالاطعام قالوا ولم ولم يطلق الله نعم قالوا ولم يقييد الله هذا عبنا ويطلق هذا عبنا - [00:43:21](#)

بل لفائدة المقصودة ولا فائدة الا تقييد ما قيده الله واطلاق ما اطلقه الله. يعني اصحاب هذا قول يقول نتمسك بظاهر اللفظ فالكافارة في عتق الرقبة مقيدة نقيد. صيام شهرين متتابعين مقيدا قبل التمسح. مقيد. في الاطعام ما قال من قبيلة مasse - [00:44:10](#)

اطلق. والخلاف في هذه المسألة خلاف قوي. فاي قولين اقرب؟ هل يعني نقول بظاهر الله كما قال اصحاب القول الثاني او نأخذ

بالمعنى كما قال اصحاب القول الاول اي القولين يعني اقرب للقواعد - [00:44:38](#)  
الشرعية نعم اي نعم هذا هو الظاهر والله اعلم القول الاول اقرب والله اعلم. قول الراجح هو قول الجمهور اقرب وانه لا يجوز الوطء حتى يكفره ولو كانت تكررها بالاطعام - [00:44:58](#)  
وذلك لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين. ما دام ان الله عز وجل المظاهر من الوطء في الصيام مع طول مدته وهو الشهرين متتابعين فلا ان يمنع في الاطعام مع - [00:45:17](#)

ترى مدتها من بابي اولى. لكن يعني بعض المفسرين ذكروا من اللطائف في هذا. قالوا ان الله تعالى قال من قبله يتماسى في العتق الرقبة لهم ذلك اختصاصه به. ولو قال من قبل التماس في الاطعام لاوهم اختصاصه - [00:45:37](#)  
به فلما ذكر ذلك في عتق الرقبة وفي الصيام يفهم منه ان ان ذلك ايضا في الاعباء. ولو قال من قبله يتمشى في الاطعام كان ذلك تطويلا. فقالوا يعني كأن في هذا اشارة بأنه يقال اذا كان مملوءا مظاهرا من نوعا من الوطء - [00:45:57](#)  
واذا كانت الكفاره عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين فهو من نوع من الوطء في الاطعام الذي لا تطول مدة من باب اولى. وهذا يعني هو الظاهر فالجمهور نظروا الى المعنى. بينما اصحاب القول الثاني نظروا الى اللفظ. وهذا قد حصل له نظير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:17](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين قال لا يصلين احد منكم العصر الا فيبني قريظة. لما دخل وقت صلاة العصر اختلف الصحابة قال بعضهم نأخذ بظاهر اللفظ ما نصلي العصر الا فيبني قريظة ولو غربت علينا الشمس. قال اخرون لا مقصود النبي عليه الصلاة والسلام هو حثنا على الاسراع - [00:46:37](#)

اليس المقصود ان نؤخر صلاة العصر الى بنبي قريظة؟ فصلوا صلاة العصر في وقتها. قال ابن عمر ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم ايا من الطائفتين. وهذا في الصحيحين. طيب ابن القيم رحمه الله يعني طرح تساؤلا - [00:46:57](#)  
اي الطائفتين افقه؟ الذين صلوا العصر في وقتها او الذين اخروها حتى وصلوا بنبي قريظة. نعم الذين صلوا العصر في وقتها لأن الشريعة مبنية على العدل ليس مبناه على ظاهر اللفظ ومع ذلك لم يعنف النبي عليه الصلاة والسلام الذين اخذوا [00:47:17](#)  
يعني من تمسك ايضا بظاهر الله لا يعنف ولا ينكر عليه. لأن تمسك بظاهر اللفظ. بهذه المسألة ايضا احنا نظرنا للمعنى فنقول المعنى هو انه لا يطأ حتى يكفر ولو كانت الكفاره بالاطعام. طيب نعود عبارة المؤلف - [00:47:37](#)

قال فاذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطأ ودعويه قبل التكبير يعني نحن قلنا انه يحرم عليه الوطء على الخلاف الذي ذكرنا بالنسبة للطاعة. هل يشمل ذلك ايضا دواعي الوطء - [00:47:57](#)

يعني مباشرة والقبلة ونحو ذلك. المذهب عند الحنابلة انه يشمله ومن اهل العلم من قال انه لا يشمل كما هو مذهب والصحيح ما قرره الحنابلة انه يشمله. وذلك لأن قول المظاهر انت علي كظهر امي - [00:48:17](#)  
يقتضي تحريم كل استمتاع بزوجته. كما انه لا يقرب امه ب اي صورة كذلك ايضا هنا ويقتضي اذا تحريم الاستمتاع بزوجته باي صورة من صور الاستمتاع. واذا يشمل كمقر المؤلف الوطأ ودعويه - [00:48:37](#)

قال فاذا فان وطأ ثبتت الكفاره في ذمته ولو مجنونا يعني حتى لو كان ايضا مجنونا لانها متعلقة بالمال. اه ثم لا يطأ حتى يكفر. لا يطأ حتى لقوله تعالى من قبل ان يتماسى. وان مات احدهما قبل الوطء فلا كفاره. وذلك لأن - [00:48:57](#)  
الكافره انما تستقر بالوطء. فاذا مات احدهما قبل الوطء فلا كفاره. طيب اذا طلق امرأته قبل الوطء هل عليه كفاره؟ ظهر منها ثم طلقها. هل عليه كفاره؟ ليس عليه كفاره. نعم - [00:49:27](#)

المهم انه متى ما اراد ان يطأ يكفر. فاذا طلقها او ماتت قبل الوطء فلا كفاره حتى لو ورد يسترجعها لابد ان يكف لأن هذى كلمة شنيعة فلا تکفر الا بالكافاره المغلظة التي ذكرها الله عز وجل - [00:49:47](#)  
قال فصل والكافاره فيهم انتقل المؤلف بعد ذلك الكلام عن بيان كفاره الظهار ما هي. كفاره الظهار هي كفاره المغلظة وهي كفاره معصية من المعاصي ما هي؟ كفاره الظهار هي نفسها كفاره - [00:50:07](#)

اخرى نعم الجماع في نهار رمضان فكفارة الظهار هي نفسها كفارة الجماع في نهار رمضان هل هي نفسها كفارة القتل خطأ. نعم، لماذا؟  
احسنـتـ قـتـلـ خـطـأـ ماـ فـيـهاـ ايـ طـعـامـ - 00:50:27

ذكر الله تعالى تحرير الرقبة وذكر صيام شهرين متتابعين لكن لم يذكر في كفارة القتل خطأً فاطعام ستين مسكينا. قال فرطوا فيه  
يعني في الظهار على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سالمـة من العيوب المضرة في العمل - 00:50:47  
عتق رقبة مؤمنة، والرق يعرفه الفقهاء بأنه عجز الحكم يقوم بالانسان بسبب كفره بالله تعالى والرقة مرتبطة بالجهاد في سبيل الله.  
ولكن بسبب ضعف الامة الاسلامية اه ضعف الجهاد في سبيل الله عز وجل. فلذلك لا يوجد رق في الوقت الحاضر. قد أصبح الرق  
ممـنـوـعاـ - 00:51:07

رسميا في جميع دول العالم. أصبح ممنوعا رسميا في جميع دول العالم. ولذلك انظر الى اجاز في قول الله عز وجل فمن لم يجد  
فصيام شهرين متتابعين ولم يقل فمن لم يجد ثمن رقبة وهذا يشمل - 00:51:37

من لم يجد ثمن رقبة ومن لم يلد الرقبة نفسها. كان يعني الرقيق او كانوا في في عصـا صـدـرـ الاـسـلـامـ وفيـ عـصـرـ الدـوـلـةـ الـاـمـوـيـةـ وفيـ عـصـرـ الدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ. كذلك حتى في عصر الدولة العثمانية. فكان - 00:51:57

الرق كثيرا مع اتساع الفتوحات الاسلامية كان الرق كثيرا. يعني كان يوجد عند حتى من بعض الصحابة يوجد عنده عدد كثير من  
الايـمانـ انسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اوـلـادـهـ بـصـلـبـهـ فـقـطـ بـضـعـ وـعـشـرـونـ وـمـنـهـ مـنـ الـوـلـدـ. هـؤـلـاءـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ - 00:52:17

اربع نساء معنى ذلك انه عنده اماء كثيرات. في عصر الدولة العباسية ذكر السيوطي في تاريخ ان المتوكـلـ كانـ عنـدـهـ اـرـبـعـةـ الـافـ جـارـيـةـ وـطـئـهـنـ جـمـيـعـاـ. فـكـانـ الرـقـ مـنـتـشـرـاـ لـكـنـ فـيـ وـقـتـهـاـ الحـاضـرـ اـصـبـحـ الرـقـ الـاـنـ غـيـرـ مـوـجـودـ. هـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـعـودـ الرـقـ؟ـ يـمـكـنـ لـاـنـهـ مـرـتـبـطـ - 00:52:37

والجهاد في سبيل الله. وارق انما يكون استرقاقا للكافر. المسلم لا يجوز استرقاؤه. استرقاق يكون للكافر طيب عتق رقبان حكومة اذا  
ليس هناك يعني رقاب في الوقت الحاضر. وما يذكر من وجوده في بعض يعني دول - 00:53:07

افريقيا يعني يشك في شرعيته اصلا. انه لا يعلم ان تلك البلدان قام فيها جهاد في سبيل الله. ومسألة انها يعني متسلسل بالتـوـالـدـ  
ايضا محل شك ما ادري يعني هذه الله اعلم يعني هي محل شك يعني هل هل هذا مشروع؟ على انها الان الان  
يعني ممنوع في تلك الدول رسميا الان - 00:53:27

قال ولا يجوز عتق الاخرين الاصم ولا الجنين لانه اشترط ان تكون رقبة مؤمنة سالمـة من العيوب المضرة بالعمل. فـاـنـ لمـ يـجـدـ فـصـيـامـ  
شهرين متتابعين. ان لم يجد رقبة وهذا هو يعني وقتنا الحاضر بالنسبة للظهار وبالنسبة لايضا الجماع في نهار رمضان. ينقل مباشرة  
الى صيام شهرين متتابعين - 00:53:56

والتابع هنا شرط لصحة الصيام. فلو انه صام تسعة وخمسين يوما ثم افطر في اليوم السادس. فـنـأـمـرـهـ بـاـنـ يـعـيدـ الصـيـامـ منـ جـدـيدـ لـابـدـ  
منـ التـتـابـعـ. وـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ فـيـهـ مشـقـةـ لـكـنـ المشـقـةـ هـنـاـ لـاـبـدـ مـنـهـ لـاـنـ الذـنـبـ عـظـيمـ - 00:54:26

ولهذا تجد بعض الناس خاصة في الجماع في نهار رمضان عندما يؤمر بصيام شهرين متتابعين يقول ما استطيع طيب كيف انت ما  
 تستطيع وانت استطعت ان تصوم شهر رمضان كاملا انسان شاب قوي قادر ويدعي عدم الاستطاعة هذا غير لا يقبل منه. وقال الذنب  
عظيم فلا بد انك - 00:54:46

اصوم يمكن ان يختار ايام الشتاء التي يقصر فيها النهار لكن لابد من الصيام. اللهم لـاـنـ اـكـوـنـ مـثـلـاـ كـبـيـراـ فـيـ السـنـ اوـ يـكـوـنـ مـرـيـضاـ اـمـاـ  
اـذـاـ كـانـ شـابـاـ اـهـ صـحـيـحاـ هـذـاـ لـابـدـ اـنـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ - 00:55:06

من اعجب يعني الاسئلة رجل سأله قبل اسبوع تقريبا او قبل عشرة ايام قال عن رجل انه يعني جامـعـ فيـ نـهـارـ رـمـضـانـ اـكـثـرـ منـ  
خـمـسـ عـشـرـ مـرـةـ. خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ - 00:55:23

افتـيـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـومـ ثـلـاثـيـنـ شـهـراـ. يعني لـاـنـ هـذـاـ اـسـتـهـتـارـ كـوـنـهـ يـفـعـلـ هـذـاـ خـمـسـ عـشـرـ مـرـةـ مـعـ الـعـلـمـ وـالـاختـيـارـ هـذـاـ هـذـاـ يـعـنـيـ تـعـديـ  
انتـهـاـكـ لـحـرـمـاتـ الشـرـعـ وـاسـتـهـتـارـ وـلـذـكـ لـاـبـدـ اـيـضاـ اـنـ يـكـوـنـ الجـزـمـ - 00:55:43

عظيم فيعني يفتيي بأنه يصوم ثلاثة شهرا وانه يجزنها طيلة عمره كل يوم ولو في السنة شهرين ولو في كل سنة شهرين تتابعه لكن الذنب عظيم لا تبرأ ذمته الا بذلك - 00:56:03

قال نعم اذا صيام شهرین متتابعين لكن ان تخلل صيام شهرین متتابعين رمضان فانه ذلك لا يقطع التتابع كذلك تخلله يوم العيد لا يقطع التتابع ان تخلله يوم الاضحى وايام التشريق لا ينقطع التتابع ان تخلله حيض او نفاس - 00:56:19  
بالنسبة للمرأة لا ينقطع التتابع. فهذه الامر التي يفطرها اه اما رغما عنه مريض مثلا او آآ امرأة حاضت او بامر الشارع كالغطر في عيد في العيد هذه كلها لا تقطع - 00:56:39

التتابع قال والزموا تبييت النية من الليل. دائم الصوم الواجب عندنا قاعدة وهي ان الصوم الواجب يجب معه تبييت النية من الليل كل صوم واجب يجب مع تبييت النية من الليل. سواء كان في صيام الكفاردة كفاررة الجماع في نهار رمضان او كفاررة الظهر او كفاررة اليدين - 00:56:59

مدين؟ او في القضاء او في النذر. فما يعني ما وجه هذه القاعدة؟ من يبين؟ من يستنبط لنا لماذا قلنا كل صوم واجب يجب فيه تبييت النية من الليل؟ نعم - 00:57:23

يعني ما هي الحكمة؟ لماذا لوجوب ايش؟ اي نعم حتى تكون النية الشاملة جميع النهار. لانه مثلا لو قلنا انه له ان ينشأ النية في اثناء النهار فلو ان مثلا بيت النية في شهر وتسعة وخمسين يوما. الشهر الاخير اثناء النهار - 00:57:42

اصدق عن من صام شهرین متتابعين صام شهر صام يعني شهرین الا نصف يوم. فلا بد ان تكون ذا النية الشاملة لجميع النهار هذا هذا هو يعني وجه لزوم تبييت النية من الليل. قال فان لم يستطع الصوم لاحظ المؤلف - 00:58:06

يعني اراد ان يوضح عدم الاستطاعة مثل لها بمثال قال لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم ستين مسكينا يعني بعض الناس يقول ما يستطيع يقول لماذا لا تستطيع؟ واما قول بعض العلماء انه اذا قال لا استطيع فانك - 00:58:26

مؤمن وتصدقه يعني انا اقول في وقتنا الحاضر مع رقة الديانة لدى كثير من الناس ومع الجهل لا يقال مثل هذا اللي يسأل لماذا لا تستطيع؟ هل هو الكبر؟ هل هو لمرض؟ نعم انتقل الى طعام. اما اذا قال لا استطيع ان اعلم شقة نقول المشقة لابد منها - 00:58:46

فاذى المفتى هنا لابد ان يحترس. لا يقول عليك اطعم ستين مسكينا الا اذا كان هناك مبرر لقله واما الرجل الذي قال النبي عليه الصلاة والسلام لا استطيع فكان يعني عذرها واضح يعني الرجل مريض كان عنده شفق فقالوا هل اوعني الا الصيام - 00:59:06

فالرجل اللي له عذر واضح عذرها. فيعني هذا لا يتسامل في ولها نلاحظ المؤلف قيد عدم الاستطاعة قال فان لم يستطع لكبر او مرض لا يرجى به. اطعم ستين مسكينا. طيب قال اطعم ستين - 00:59:26

مسكينا مسلما لا بد ان يكون يشترط في المطعم الاسلامي. لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره وهذا يقول مذهب عند الحنابلة. انه يكون لكل مسكين مد بر او نصف صاع - 00:59:46

من غيره. وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على اقوال فهذا هو المذهب عند الحنابلة هو منهم من قال نصف الصاع للجميع يعني سواء كانت من من البر او من غيره والقول الصحيح في المسألة هو ما اختاره - 01:00:06

على ابو عباس ابن تيمية رحمه الله وهو ان المرجع في ذلك الى العرف من غير ان يحد الاطعام بحد معين وهذا هو القول الراجح ان الاطعام المرجع فيه الى العرف. وهذا هو مذهب المالكية - 01:00:26

وقال ابن تيمية رحمه الله قال ان هذا هو المنقول عن اكثر الصحابة والتابعين قال وهو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. وهو قياس مذهب احمد واصوله. وذلك واما الامر بالاطعام جاء في جاء مطلقا. والامر اذا جاء مطلقا في الشرع وليس له حد في الشرع ولا في اللغة - 01:00:46

فالمرجع فيه الى العرف. فمن فمن حد الاطعام الان مد بر او نصف الصاع من غيره قال بالدليل ولا دليل وبنحوهم بنصف ساعة مطلقا يطالب بالدليل ولا دليل. والتحديد بابه التوقيف. فإذا الصواب عن في الاطعام في الكفارات - 01:01:16

المرجع فيه الى العرف سواء في كفاررة اليدين او في كفاررة الظهر. حتى في كفاررة اليدين المرجع فيه الى العرف واما بالنسبة للايدام

والايدام ما هو الادام؟ قيل ادام ما معنى ادام او ادم - 01:01:36

نعم نعمل اذاما الخل. الادام هو ما يؤكل به الخبز. ما يؤكل به الخبز يعني اي شيء يؤكل مع الخبز يسمى اداما. ويعني هو محل خلاف معناه ذكر خلاف الحجر فيفتح الباري - 01:01:56

هذا القول ونسبة للجمهور ان الادام ما يؤكل به الخبز. يعني قد يكون لحاما قد يكون مرقا قد يكون اي شيء يوكل مع الخبز فالادام قال ابن تيمية تنازع العلما في الادب هل هو واجب او مستحب؟ وال الصحيح انه اذا كان يطعم اهله بادم اطعم - 01:02:20

ساكين بادن. اما اذا كان يطعم المساكين بلا اذن لم يجب عليه ان يفضل المساكين على اهله. بل المساكين من اوسط المواطن واهلها. فاذا كان هو يعتمد فلا بد اذا ان يكون مع الطعام هذا ايداع. اما اذا كان لا يعتمد هو لا يلزمته. فمثلا - 01:02:40

المملكة يأكلون الطعام معاه مع ادام. وعلى ذلك نلجلأ اخراج ارز فقط بدون اذا على على على هذا الرأي على القول الراجل. فنقول من اراد ان يخرج كفارة اليدين كفارة الظهار تخرج مع الارز مثلا اه لحاما - 01:03:00

ارز ولحم او ارز ودجاج. فينبغي ان يتتبه لهذا الاخوة العاملون في الجمعيات الخيرية. وآآ بناء على القول الراجل وهو ان المرجح في الاطعام العرف يمكن ان يعني يذهب للمطعم يطلب مثلا اذا كان في كفارة - 01:03:20

اليمين عشر وجبات ارز مع دجاجة او رز مع لحم. وزع على عشرة مساكين. وعندهم عرف في المطعم رز مثلا الدجاج كم رباع ونصف؟ النفر الواحد رباع اذا هذا عرف هذا عرف وارز يقال له مثلا - 01:03:40

اريد عشرة اشخاص ارز مع لحم او رز مع دجاج ويعطيها عشرة مساكين. او اذا كانوا كثيرين ستين اريد آآ ما يكفي شخصا ويذهب لستين شخصا ويقيم هذا. سياطي الكلام عن هذه الجماعة - 01:04:00

اذا هذا هو القول الراجل في المسألة سواء في كفارة الظهار او حتى في كفارة اليدين. طيب قال ولا يجزى الخبز هل يجزى الخبز في كفارة الظهار ومثل ذلك ايضا في كفارة اليدين؟ المؤلف يقول انه لا يجزى الخبز - 01:04:20

والقول الثاني في المسألة انه يجزى وقد اختاره الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني واستدل بقول الله عز وجل آآ فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. قال والخبز من اوسط ما يطعم الانسان اهله - 01:04:40

وليس الاذخار مقصودا في الكفاره. وهذا هو القول الراجل ان الخبز يجزى. وبناء على ذلك لو اراد ان يطعم المساكين مثلا شاورما مثلا. بناء على قول بان الخبز يصح ولا ما يصح؟ يصح. اتى اللي عشرة - 01:05:00

قال اليوم انا اريد ان اعشيمكم. فاتى لهم ما يكفيهم من خبز الشاورما مثلا. هذا على القول الراجل لو تشبعهم نعم. يعني يقال نفر واحد مثل الشغل وكم يكفيه؟ في العرف. مثلا حبة واحدة او ثنتين او - 01:05:20

يعني بحسب العرف هذا يعني على قول الراجل انه يجزى. طيب لو جمع المساكين فغذاهم وعشاهم ايضا المذهب عند الحنابلة ان هذا لا يجزى والقول الراجل انه يجزى القول الراجل انه يجزى وقد كان يفعله انس رضي الله - 01:05:40

وكان انس يجمع المساكين ويعشههم. ولانه يصدق عليه انه اطعمهم يصدق عليه انه اطعمهم. كان انس رضي الله عنه يطعم ثلاثة مسكينا لما كبر سنهم كما جاء عند البهقي والدارقطني - 01:06:00

الاقرب اذا وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله انه لو جمع المساكين فقد دام وعشاهم اجزا ذلك. لأن المرجع في الاطعام الى العرف وهذا يصدق عليه انه اطعام. قال ولا غير ما يجزئه الفطرة. مقصوده بالفطرة يعني زكاة الفطر. هذا هو المثل عند الحنابلة. يعني لاحظ قيدوا لطعام - 01:06:20

يعني ليس عليه دليل. والصواب انه لا يشترط ان يكون مما يجزى في الفطرة وانه يصدق بما يسمى طعاما سواء كان مما يجزئه الفطرة من الارز او من التمر او من البر او من الارز او من اي اه ما - 01:06:40

يصح ان يكون طعاما قال ولا يجزئ العتق والصوم والاطعام الا بالنسبة. لابد من النية نعم. فلو ان شخصا يعني ظاهر من امرأته. يعني وهذا كبير في السن مثلا. قلنا عليه على هذا - 01:07:00

ظاهر كفارة ما في رقاب. هذا كبير في السن ابنته اراد ان يكفر عنه. يعرف ان والده لا يستطيع الصيام ذهب واطعم عنه ستين مسكينا

من غير علم والده المظاهر. فهل يجزئ؟ لا يجزئ. لماذا - 01:07:20

او لم ينوي ولابد من الكفارة من النية لابد ان يخبره بذلك. حتى ينوي ومثل ذلك ايضا الزكاة فإذا العبادات لابد فيها من نية باقي مسألة نختم بها وهي اذا اطعم المظاهر - 01:07:40

مسكينا واحدا ستين يوما. هل يجزئه؟ هذا انسان وجبت عليه كفارة مغلظة يعني كفاظهار او كفارة جماع في نهار رمضان او حتى بالنسبة لكفارة اليمين يعني بدل ما اطلب عشرة مساكين قال اطعموا فلانا عشرة ايام - 01:08:00

بدل ما اذهب وابحث عن ستين مسكينا انا اعرف فلان انه فقير اطعمه ستين ستين يوما او اقول كل يوم تغدو في المطعم شهرين لمدة شهرين. او كل مدة شهرين تعشى في المطعم وحسابك عليه. مثلا. هل هذا يجزئه - 01:08:20

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء. اختلف العلماء في هذه المسألة القول الاول آآ انه لا يطعم مسكينا واحدا ستين يوما. وهذا هو قول الجمهور. المالكية والشافعية والحنابلة. قالوا لان الله تعالى قال فاطعام ستين مسكينا - 01:08:40

هذا لم يطعم الا واحدا فلم يمثل الامر ولان الله تعالى امر بعدد المساكين لا بعدد الايام ولانه لو اوصى بشيء بستين مسكينا لم يجزئ اعطاؤه مسكينا واحدا بالاتفاق. فكذا هنا - 01:09:10

ولانه لو اوصى بشيء بستين مسكينا لم يجزئ اعطاؤه مسكينا واحدا باتفاق العلماء فكذا هنا. والقول الثالث المسألة ان ذلك يجزئ يجزي ان يطعم مسكينا واحدا ستين يوما وهذا هو مذهب الحنفية. وقالوا لان هذا - 01:09:46

انما يستوفي كل يوم قوت يومه من هذه الكفارة. فجاز ان يردد الاطعام عليه والقول الثالث هو التفصيل. فان وجد ستين مسكينا لم يجزئه الاقتصار على مسکین واحد. وان لم يجدهم جاز الاختصار عليه ستين يوما - 01:10:07

القول الثالث تفصيل ان وجد ستين مسكينا لم يجز الاختصار على مسکین واحد اما ان لم يجدهم جاز الاختصار عليه في ستين يوما وهذا القول الاخير هو رواية عن احمد اختارها ابن القيم وقال انها ظاهرة مذهب احمد - 01:10:37

ووجه هذا القول انه ان وجد ستين مسكينا فقد امكنه امثال الامر بصورته ومعناه فلم يجز قصره على مسکین واحد. اما ان لم يجد غير هذا المسكين فيجزئه تردید اطعامه عليه - 01:11:00

ستين يوما لتعذر المساكين من احب يعني ان يستزيد في هذه المسألة يرجع زاد المعادن المجلد الخامس صفحة ثلاث مئة واربعين القول الراجح والله اعلم هو القول الاخير الذي اختاره ابن القيم فنقول اذا وجد ستين مسکین لابد من اطعام ستين مسكينا لابد من استيعاب العدد اما ان لم يجد - 01:11:24

يجزى ان يردد الاطعام على مسکین واحد وستين يوما. طيب في العالم الاسلامي هل يتعدى وجود المساكين ما يتعدى جميع بلدان العالم الإسلامي يوجد فيها مساكين. فهنا لابد من اعتبار العدد لكن في بعض بلدان العالم - 01:11:44

ادركت هذا في بعض بلاد الغرب عندهم اه يدفعون مرتبة العاطل عن العمل يسمونه واحيانا يكون هذا الذي يدفع العطاء عمل مبلغ كبير فلا يبقى عندهم فقراء ويتعصب الانسان في البحث عن فقراء او مساكين. فهنا يمكن ان يقال بأنه يردد الاطعام على - 01:12:04 واحد وستين يوم. لكن في مثل في بلادنا هنا في المملكة المساكين كثير وفقراء كثير. كذلك في بلدان العالم الاسلامي فقراء كثير لكن ربما يحتاج لهذا في كما ذكرت في بلدان التي عندها هذا النظام يعني نظام انهم وان كان ايضا فيه نوع من الظلم للاغنياء - 01:12:34

يأخذون من الاغنياء ويعطون الفقراء بطريقة فيها شيء من الظلم. حتى اني وجدت في بعض الدول اذا كان رصيد الانسان مئة الف يأخذون من الثلاثين الف ثلاثة في المئة. ويعطون العاطل عن العمل ولذلك هؤلاء وجدت كثيرا منهم لا يعملون لأنهم عندهم مرتب يأتيهم - 01:12:54

العمل لكن هذا ادى الى عدم وجود فقراء في البلد. فربما نحتاج لهذه المسألة نقول انه يوكل للطعام على مسکین واحد ستين يوم. اما في بلدنا سواء في كفارة اليمين او في كفارة الظهار او في كفارة الجماع في نهار رمضان - 01:13:14

فنقول للمساكين كثر ولذلك لا يجزئ تردید الاطعام على مسکین واحد هذه ابرز الاحكام المتعلقة بكتاب الظهار ونكتفي بهذا قدر

ونجيب عما تيسر من الاسئلة. نعم ممكن اذا لم يوجد فقراء ينقلها الى اقرب بلد. اقرب بلد لبلده. نعم له يوجد فيها بعض المهاجرين

01:13:34 - مثلا من لم يخرج -

والجنسية يوجد فقراء لكن القليل يعني يتبع في في البحث عنهم. اي ممكن. نعم. فطور وغداء وعشاء او لاوجبة وواحدة يا اخوان  
فطور وغداء وعشاء هذا يعني تعارف عليه الناس في وقت الحاضر الناس قديما ما يكونون في اليوم الاوجبة واحدة. فلذلك -

01:14:03

يعني يقولون يغدinya ويعشيه يكفي هذا. نعم لو صام شهرا تعذر عليه الشهر الثاني لا يطعم ستين ولا سكينا حتى لو صام تسعة  
وخمسين ما استطاع يكون ستين مسكينا لانه لم يأتي بشرط الشرط ان يكون شهرین متتابعين -

01:14:23

وكذلك عند المفتى دايما التوبة ما هو توجيهك وما هو السبب في ادخال البلد؟ اللي هو التوبة. توبة. تم. اي نعم، المحظوظ وايضا لا  
اولا يعني لا يذكرون التوبة هنا لانها امر معروف لانهم يريدون ايضا يعني تقرير ما يترب على هذه المعصية واما يعني آآ -  
آآ كونه منكر كونه محروم نص الفقهاء على هذا يمكن لم يذكره صاحب الدليل لكن في في الزاد وغيره نصه على انه محروم الظهور  
ويحتاج الى توبة. بعض الفقهاء لا يذكر هذا باعتبار انه امر معلوم. اي معصية لابد فيها من التوبة. اي معصية لابد فيها من -

01:15:23

ثم مع الكفاره هذا صحيح نعم يفترض انه يتباهى الى التوبة ان عليه اللائم اولا فعليه التوبة الى الله عز وجل ثم دفع الكفاره. نعم

نعم اي نعم احسنت يعني هالسؤال جيد نعم لو عجز عن هذه الخصال الثلاث كل -

01:15:43

لها فان الكفاره تسبت. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عن هذا الرجل عن سلمة ابن صخر. واما قول بعض الناس انه اه اعطاه  
هذا العرق من التمر لكي يدفع الكفاره غير صحيح لأن الانسان ليس بمحل لدفع كفارته ليس لا يدفع الكفاره -

01:16:13

لنفسه من اجماع العلماء ولان اهله لا يصوم ستين مسكين ليست كفاره وانما اعطاه لانه فقير لانه فقرا والنبي عليه الصلاة

والسلام هو يعني الامام وهو مسؤول فلما ابدى هذا الرجل الفقر وانه افقر انسان في البلد فاعطاه -

01:16:33

النبي عليه الصلاة والسلام من باب الاعانة له ليس على انها كفاره. يعني الانسان ليس بمحل زكاته ولا لكافارته. اذا دليل على انها تسقط  
النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل ان الزكاة انها كفاره ما باقية في ذمتك. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز خاصة لهذا الرجل -

01:16:53

اتى يستفتني ما الواجب عليه؟ عند الاصوليين قاعدة وهي ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. طيب نأخذ سؤال مكتوب  
والسؤال شفهي؟ سؤال احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول كيف نطبق القاعدة قاعدة فعل الابرأ للذمة مع قاعدة الشك -

01:17:13

الابرة والذمة. قادة الابرأ للذمة مع الشرك. نعم. الابرة للذمة يكون عند الاشتباه فالانسان احتاط ويفعل ما هو الاحتطاب

لذمته. اما مسألة الشك هذه يعني لا مدخل لها في -

01:17:33

على ابرز الذمة لانه لو فعل ذلك فهذا يقوده الى الوسواس. يقوده الوسواس وانما يعمل بالقواعد التي ذكرها العلماء في الشك اذا كان

عنه غلبة ظن يعمل بغلبة ظنه ما عنده غلبة ظن آآ وعنه شك متساوي يعني على اليقين يطرح الشك في الصور -

01:17:53

الثلاث التي ذكرناها لا يلتفت للشك في هذه الصور. يعني يمشي على القواعد التي ذكرها اهل العلم. اما مسألة براءة الذمة تكون عند  
الاستباحة فيأخذ ما هو الاحتطاب. نعم. احسن الله اليكم هذا السائل يقول هل يأثم بقوله لزول؟ هل يأثم بقوله لزوجته؟ انت علي حرام  
-

01:18:13

او علي الطلاق اذا لم يجعلها حلفا بغير الله. اذا لم يجعلها حلفا بغير الله تعالى الظاهر انه يأثم بهذا. هذا متعدد حدود الله عز وجل.

فانه اذا اراد يطلق يطلق على السنة -

01:18:33

سنة ان يطلقها في طهر لما جامعها فيه ويأتي بلفظ الطلاق المعروف. اما ان يأتي بهذه الالفاظ ويحرم على نفسه ما احل الله تعالى له  
الله تعالى قد عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك. وقال يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرظمة -

01:18:53

الله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل عن حكم بالمعصية في الحرم.

الهم بمعصية في الحرم اذا هم جازما فالله عز وجل يقول ومن يرد فيه - 01:19:13

الحاد لظلم ندقه من عذاب اليم. الحرم مخصوص بان من هم فيه بمعصية فانه يعاقب على مجرد الهم هذى حالة مخصوصة بالحرم.

نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول من كان عذرها في الكفاره في الصيام انه - 01:19:33

وجندي ولديه مرابطات واستلامات ونحوها. فيشق عليه فيشق عليه الصيام فهل ينتقل فهل ينتقل الى الاطعام؟ ليس له ان ينتقل

الى الاطعام لانه المشقة لا بد منها. وكما يعني قرأننا في كلام المؤلف. المؤلف قيد عدم الاستطاعة - 01:19:53

بكرا او مرض لا يرجى بالروح. اما كونه حتى وان كان عنده مرابطته هو الذي وقع نفسه في الحرج. فيمكن ان يختار مثلا ايام الشتاء

التي يقصر فيها النهار ويصوم هذه الايام ولابد من ان يتحمل حتى تبرأ ذمته فان الذنب عظيم ولو قيل - 01:20:13

للناس هذا وشدد عليهم فان هذا يكون اعظم رادع. ونحن نرى الان استفتاءات الناس كل سنة اكثر من التي قبلها. بالنسبة للجماع في

نهار رمضان ومن الاسباب ايضا يعني التساهل بعض المفتين في هذا فتجد انه ينقل المستفتي الى الاطعام مباشرة والاطعام لا يكلف

شيء كثيرا - 01:20:33

يعني يمكن مئتين ريال او ثلاث مئة ريال ما تكلف بشيء كثيرا. ولذلك يعود للمعصية مرة اخرى يعني فيما بعد. لكن لو قيل له انه

يجب عليك ان تصوم شهرين - 01:20:53

متتابعين سيكون درسا قاسيا ولن يعود لهذا الامر وهذه المعصية مرة اخرى. نعم. احسن الله اليك فضيلة شيخنا السائل يقول اذا كان

الظهور مؤقتا بشهر فهل يجب على المظاهر الرجوع عن ظهاره و فعل الكفاره؟ ام يجوز له ان - 01:21:03

المدة تمضي دون ان يكفر. واذا كان الظهور مؤقتا فله واراد ان يطأ لابد ان يكفر. لكن لو اراد الا يكفر وجعل المدة تمضي فله ذلك ايضا.

لكن عليه التوبة الى الله عز وجل - 01:21:23

لان الله تعالى لما ذكر الكفاره شرط لها شرطا وهو قوله ثم يعودون لما قالوا وهذا لم يعد لما قال. لكن هذا اللفظ ذاته منكر من القول

وزور. فاذا يعني اراد ان تمضي المدة فله ذلك لكن عليه التوبة الى الله عز وجل - 01:21:43

نعم ولو ظاهر زوجته اكثر من اربع شهور اذا ظهر اكثر من اربعة اشهر هل تأتي مسألة الايلا اللي تكلمنا عنها في الدرس السابق ليس

للرجل ان يحلف على تركيبته زوجته اكثر من اربعة اشهر. وحينئذ يعني اذا كانت المدة طويلة تتضرر معها المرأة يؤمر بالكفارة

والوطء - 01:22:03

نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول اذا اعطي اهل بيت اذا اعطي اهل بيت كفاره يمين فهل يجب عليه تثبت عن

عدد من اكل او يبني على غالب ظنه. اذا اعطي اذا اعطي اهل بيته كفاره يمين من الاطعام. فهل يجب عليه ان - 01:22:23

تثبت عن عدد من اكل او يبني على غالب ظنه. اذا كان عددهم عشرة فيكتفي هذا لان المقصود هو التمليل وقد ملکهم ولهذا قالوا انه

لا بد ان يكون من يعطى قد اكل الطعام فلا يكون رضيعا. حتى يكون قد يأكل من هذا - 01:22:43

فلا يشترط ان يتاكد انهم اكلوا من هذه الكفاره. انما اذا كان عددهم عشرة يملکهم او يملك القائم على هذا البيت ويكتفي هذا احسن

الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز تحويل قيمة هدي هدي التمتع الى حساب الراجحي قبل - 01:23:03

الحج باسبوع او اسبوعين اي قبل موعد الهدي وهل يجوز استخدام الصراف الالي في التحويل؟ هذا التحويل هو توکيل يعني عندما

مثلا توکل البنك الاسلامي للتنمية عن طريق مصطفى الراجحي هو الان الراجحي لن يذبحه البنك لن يذبحه الان يذبحه الا يوم العيد

وایام التشريق - 01:23:23

فانت الان توکله كما لو اعطيت صديقا لك قلت هذى خمس مئة ريال اذا اتى وقت الحج فاذب عنى هديا لانني سوف احج هل لا مانع

ليس بهذا مانع هذا مجرد توکيل. لانه المهم ان يكون الذبح في يوم العيد وفي ایام التشريق. لكن الذي - 01:23:43

انصح به ان الانسان اما ان يتولى الذبح في نفسه او يوكل من يثق فيه من اصحابه. لان يعني توکيل مثل هذا البنك في اشكالات

كثيرة عندهم يعني شيء من فيه شيء من التساهل. سواء في التسمية او حتى في يعني عدم التعبيين - 01:24:03

وهذى اشكال كبير فقلت ذهبت اليهم وطلبت منهم ان يعينوا قلت تقول هذا ذبيحة ام عن فلان وفلان؟ قالوا لا. تعطينا المبلغ ونحن نذبح اسلامنا مليون نذبح المليون شخص نذبح مليون خروف مثلا. فما فيها تعين. وايضا ما فيها تسمية ايضا - [01:24:23](#)

وايضا حتى القائمين على الذبح ايضا يقيل فيه ما قيل بعضهم انه لا يصلى فالذى انصح به ان الانسان يعني يوكل اما ان يتولده بنفسه او يوكل غيره. هذا ابرز الذمة واحوط. لكن ايضا من وكلهم لا نستطيع ان - [01:24:43](#)

اجزم بان آآ هذا لا تبرأ به الذمة. لانه اخذ بالظاهر ونعود للقاعدة التي قررناها في في اصول الفقه ان عبرة في العبادات مو بما غلب على الظن لا يشترط اليقين. فاذا طبقنا قاعدة ايضا على هذه المسألة نقول يعني من فعل ذلك - [01:25:03](#)

ارجو ان تبرأ ذمته ان شاء الله وفي ذمة من وكله لكن بالنسبة لطالب العلم فينبغي ان يحتذر واما ان يذبح بنفسه او من يثق فيه ممن يغلب على ظنه انه سوف يطبق الطوابط الشرعية. احسن الله اليكم هذا السائل يقول من كان - [01:25:23](#)

عليه كفارة يمين واطعم خمسة مساكين مرتين. فهل فهل يجب عليه اعادة الكفارة مرة ثانية؟ على قول الراجح لا بد ان خمسة مساكين اخرين. القول الذي رجحناه هو يرجح ابن القيم ولا بد ان يستدرك الكفارات - [01:25:43](#)

والزكوات لا تسقط بالتقاديم لأنها دين الله عز وجل. حتى لو مضى على ذلك مدة. نقول الاخ عليه ان ان يطعم خمسة مساكين اخرى اخيرا بعض الاخوة يسأل عن تنزيل الدروس في الموقع يتباه الجميع الى ان جميع الدروس الماضية تم تنزيلها في موقع فضيلة الشيخ - [01:26:03](#)

موقع البث الاسلامي جزاك الله خيرا. لا بأس لو كان في طعام لا بأس بها. وهكذا الوكالة في العتق ايضا لا بأس بها ان ما الذي لا تدخل وكالة الصيام يكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:26:23](#)